

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠

في شأن معاملة الأطباء والصيدالة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض
وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه
بمستشفيات جامعة الأزهر المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف المعادلة
من أعضاء هيئات التدريس بالجامعة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تنشأ بالمستشفيات التابعة لجامعة الأزهر وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل ،
يعين فيها الأطباء والصيدالة وأخصائى العلاج الطبيعى وأخصائى التمريض وغيرهم
من ذوى التخصصات الأخرى ، والتي يحددها مجلس الجامعة ، من الحاصلين على درجة الدكتوراه
أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهلهم لشغل الوظيفة ،
أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر
أو فى الخارج ، على درجة تعتبر معادلة لذلك ، طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية .

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة طبقاً للجدول المرفق
ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر ،
إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطابع الخاص والمماثلة وطبقاً لمقتضيات العمل فى الجامعة .

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة ، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، طبقاً للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

جدول معادلة وظائف الحاصلين على الدكتوراة

بمستشفيات جامعة الأزهر بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعة	الوظيفة بكادر أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر
(١) استشارى .	(١) أستاذ .
(٢) استشارى مساعد .	(٢) أستاذ مساعد .
(٣) زميل .	(٣) مدرس .